التضامن الداخلي كنظام إستثنائي ينفرد به قانون الصرف دون غيره من القوانين

Internal solidarity as an exceptional system unique to the law of exchange without other laws

مولياط بوخاتم ♦
معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي مغنية/
الجزائر
moulayat.boukhatem14@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/03 تاريخ القبول: 2021/11/20 تاريخ النشر: 2021/12/28

الملخص:

بالإضافة إلى التضامن الخارجي الذي يربط الموقعين على الورقة التجارية بالحامل، أقام المشرع ضربا من التضامن الداخلي بين الموقعين ببعضهم البعض، فأجاز القانون لكل موقع قام بوفاء قيمة هذه الورقة أن يرجع على مختلف الموقعين منفردين أو مجتمعين بكل ماأوفاه دون أن يتحمل نصيبا معينا متمتعا بجميع الحقوق الناشئة عن هاته الورقة التي كان الحامل السابق يتمتع بها، غير أن هذا الرجوع الذي يقوم به الموفي لايكون إلا على الضامنين السابقين عليه في التوقيع دون اللاحقين المضمونين من طرفه.

الكلمات المفتاحية: التضامن الداخلي- التضامن الخارجي- التضامن الصرفي- الرجوع الصرفي - الملتزمين الصرفيين.

Abstract:

In addition to the external solidarity which binds the signatories of the commercial paper with the holder, the legislator has established a form of internal solidarity between the signatories between them, so that the law allows each site having paid the value of this paper to return to the different signatories individually or collectively with all that they have accomplished without incurring a certain share and enjoying all the rights. Coming out of this paper from which the previous holder benefited, however, this return made by the taxpayer only concerns the guarantors who preceded him in the signature without the following guarantees by him.

Keywords: internal solidarity - external solidarity - morphological solidarity - morphological return - committed exchange.

♦ المؤلف المرسل

مقدمة:

في ضوء القواعد العامة، لايكون التضامن إلا إذا تم الإتفاق عليه أو إذا نص عليه القانون، ولايكون إلا في العلاقة مابين الدائن والمدينين، مما يسمح للدائن الرجوع على أي مدين منهم بكامل الدين وعدم إنقسامه فيما بينهم بحكم تضامنهم، أما في مواجهة بعضهم البعض كأن يقوم أحدهم بالوفاء للدائن، فلايستطيع الموفي أن يرجع على باقي المدينين إلا بقدر حصة كل واحد منهم في الدين، وبهذا فإن الدين ينقسم فيما بينهم، على عكس تضامنهم في مواجهة الدائن الذي يرتب وحدة في الدين، وهو مايعرف بالتضامن الخارجي.

وفي القانون التجاري رغم أن التضامن يكون فيه مفترضا، إلا أنه لايمكن أن يكون إلا خارجيا له نفس أحكام القانون المدني، إذ نجد فيه كذلك أن الدين ينقسم فيما بين المدينين المتضامنين عند قيام أحدهم بالوفاء، إذ يرجع هذا الأخير على كل منهم بقدر حصته في الدين طبقا للمادة 234 من القانون المدني الجزائري.

أما قانون الصرف رغم أنه فرع من فروع القانون التجاري، إلا أنه خرج كليا عن القواعد العامة وحتى عن القانون التجاري في مسألة التضامن، وبالضبط تضامن المدينين في علاقتهم ببعضهم البعض، إذ ينفرد قانون الصرف بنوع من التضامن، وهو مايعرف عند الفقهاء بـ :"التضامن الداخلي" ، والذي لايظهر إلا في العلاقة فيما بين المدينين المتضامنين (الملتزمين أو الموقعين على الورقة التجارية)، فلقد أعطى قانون الصرف للموقع الموفي حق الرجوع على باقي الموقعين بكامل قيمة السند الذي أداه للحامل، ففي إطار المادة الصرفية لايتحمل الموقع الذي قام بالوفاء نهائيا المبلغ الذي دفعه.

وبهذا فإن قانون الصرف يخول للموفي حقوقا أوسع مدى في القوانين الأخرى، فبينما لايستطيع الموفي وفقا للقواعد العامة الرجوع على باقي المدينين إلا بقدر حصة كل واحد منهم في الدين، فإن الموفي في قانون الصرف يرجع بكامل المبلغ الذي أداه على باقي الموقعين، وهو ماأطلق عليه الفقهاء بالتضامن الداخلي.

يهدف هذا الموضوع بشكل أساسي إلى مايلي :

1 ـ دراسة وتحليل ماينشأ عن التضامن الداخلي الواقع بين الملتزمين الصرفيين من حقوق وإلتزامات متبادلة ملقاة على عاتق أطرافه، وبيان مدى تأثير إلتزام الموقع الموفي بباقي الموقعين.

2 ـ تحديد طبيعة خطر التضامن الداخلي على الموقعين، إذ يستطيع الموفي(الحامل الجديد للسند) أن يرجع عليهم بكامل قيمة الورقة التجارية التي أداها للحامل، إذ يكون في نفس مركز هذا الأخير، على عكس التضامن الخارجي الأقل خطورة ، والذي لايستطيع الموفي الرجوع على باقي المدينين إلا بقدر حصة كل واحد منهم في الدين.

3 ـ إزالة الغموض الذي يكتنف تشابك العلاقات الناشئة عن التضامن الصرفي ، وبالضبط التضامن الداخلي الواقع بين الموقعين الصرفيين، وذلك بالقدر الممكن.

وتبرز أهمية الموضوع في أنه نظام نسبي غير مطلق ،يختص به قانون الصرف ولايمكن تطبيقه في المسائل المدنية ولا حتى في المسائل التجارية الأخرى غير الصرف، رغم أن معظم تطبيقات الإلتزام التضامني نجدها خاصة في شركات الأشخاص، فقانون الصرف مع أنه فرع من فروع القانون التجاري إلا أنه الوحيد الذي يستأثر بنظام التضامن الداخلي ، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا النظام القانوني وما ينتج عنه من حقوق

التضامن الداخلي كنظام إستثنائي ينفرد به قانون الصرف دون غيره من القوانين

والتزامات متعددة في وجود أطراف متعددة ، وبيان المركز القانوني لكل منهم ، وتحديد أثر هذا التضامن على علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض.

لذلك إرتأينا إختيار المنهج المختلط، منها الوصفي التحليلي، وذلك بوصف وتفسير الآثار التي تترتب عن التضامن الداخلي في علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض، والإحاطة بها وتحليلها من كافة الجوانب، كما إتبعت في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي وذلك من خلال دراسة الأحكام الخاصة بالتضامن الداخلي في المبحث الأول وصولا إلى العام في المبحث الثاني من خلال تطبيق عملي لهذا النوع من التضامن .

وباعتبار أن التضامن الداخلي لايظهر إلا في قانون الصرف، فإن الإشكالية تكون على النحو الآتي:

"مامدى خروج نظام التضامن في قانون الصرف عن القواعد العامة؟"

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع ، فقد إعتمدنا على الخطة الثنائية ، فقسمنا بحثنا هذا إلى مبحثين :

المبحث الأول جاء تحت عنوان: علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض يلزم تضامنا داخليا، وقد قسمناه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لمبادئ وأسس التضامن الداخلي والتي تحكم علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض، أما المطلب الثاني فكان تحت عنوان، التضامن الداخلي يلزم تدرجا من نوع خاص يقوم بين الموقعين.

أما **المبحث الثاني** فقد جاء تحت عنوان تطبيقات عملية لفكرة التضامن الداخلي، وهو بدوره قُسم إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول إلى مدى حق رجوع كل من المسحوب عليه والساحب، وخصصنا المطلب الثاني إلى التضامن في حالة رجوع كل من المظهر والكفلاء الصرفيين.

وفي الأخير ذيلنا البحث بخاتمة لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي تمكّنا من إستلهامها وأدرجنا فيها خلاصة القول .

المبحث الأول : علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض يلزم تضامنا داخليا .

إذا كان التضامن الخارجي في قانون الصرف القائم بين الملتزمين الصرفيين مع الحامل خاضعا لثلاثة مبادئ أساسية ، وهي نفس المبادئ التي تحكمها القواعد العامة ، والمتمثلة في وحدة الدين بالنسبة للمتضامنين الصرفيين (المدينين) اتجاه الحامل(الدائن) ، وتعدد الروابط التي تربط كل مدين بالدائن رابطة مستقلة عن غيره من المدينين،وفكرة النيابة التبادلية فيما ينفع لافيما يضر، فإن عدم إنقسام الدين وإنتفاء النيابة التبادلية هي المبادئ التي تحكم التضامن الداخلي القائم بين الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض، وبالإضافة إلى هاته المبادئ والأسس التي تحكم العلاقة فيما بين الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض، فإن قانون الصرف في إطار هاته العلاقة، ألزم الموقعين أثناء رجوعه على بقية الملتزمين الصرفين أن يتبع تدرجا بين الموقعين .

هذا ماسنتطرق إليه في مطلبين نتناول في المطلب الأول المبادئ التي تحكم علاقة الملتزمين الصرفيين بعضهم البعض، وفي المطلب الثاني التضامن الداخلي يلزم تدرجا بين الموقعين.

المطلب الأول: مبادئ وأسس التضامن الداخلي والتي تحكم علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض .

إن العلاقة مابين المدينين المتضامنين ببعضهم البعض في قانون الصرف ، يحكمها مبدأين أساسين ، يجعل المدينين في حالة تضامن داخلي يختلف كليا عن خُطى التضامن في العلاقة فيما بين المدينين المتضامنين ببعضهم البعض سواءا في القواعد العامة أو في القانون التجاري ، رغم أن قانون الصرف يعتبر فرع من فروع القانون التجاري.

الفرع الأول: عدم إنقسام الدين في التضامن الداخلي الواقع فيما بين الموقعين ببعضهم البعض تجاه الموقع الموفي .

إذا كان الأصل في القواعد العامة أن التضامن لايقوم إلا في العلاقة بين الدائن والمدينين المتضامنين، بمعنى أنه لايوجد إلا تضامن خارجي لمصلحة الدائن، فإن الأمر يختلف في التضامن الصرفي، إذ أن هناك تضامنا داخليا يقع بين المدينين المتضامنين ببعضهم البعض، إذ لامجال لإنقسام الدين في هاته العلاقة، فيكون من حق الملتزم الذي وفى للحامل قيمة الورقة التجارية الرجوع على باقي الملتزمين تجاهه بكل المبلغ الذي أوفاه، وبهذا تنفرد الأوراق التجارية بهذا المبدأ في علاقة المدينين ببعضهم البعض دون غيرها من الأنظمة الأخرى.

وقد أشارت المادة 432 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري إلى وجود التضامن الداخلي بين الملتزمين الصرفيين بالقول : "ويعود هذا الحق (أي الرجوع على الملتزمين منفردين أو مجتمعين) لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها"[1] .

وعليه إذا أدى أحد الموقعين القيمة يصبح وكأنه الحامل الجديد للورقة، ويتمتع بجميع الحقوق الناشئة عنها، فيحق له الرجوع على باقي الموقعين مجتمعين أو على انفراد ليطالب بما دفعه كاملا، وهذا على خلاف مانص عليه القانون المدني في شأن العلاقة مابين المدينين المتضامنين عند قيام أحدهم بوفاء الدين كله[2].

وعلى خطى التضامن الخارجي القاضي بتضامن الموقعين على السند الذي يجعل كل واحد منهم مدينا أصليا بمبلغها والفوائد إن وجدت بالإضافة إلى المصاريف التي أنفقها الحامل عند رجوعه على أحد الملتزمين في السند، فإن التضامن الداخلي عند أداء الموقع المبالغ المذكورة أعلاه، أن يطالب الباقين بما دفعه كاملا(قيمة السفتجة إلى جانب الفوائد والمصاريف)دون أن يتحمل نصيبا معينا[3].

ومما يجب الإشارة إليه أن المقصود بالموقعين المعرّضين للرجوع عليهم من جانب الموقع الموفي، هم أولئك الضامنين له، أي الموقعين السابقين عليه، فكل موقع يكون ضامنا للموقعين اللاحقين ومضمونا من الموقعين السابقين عليه، وهذا ماكان على المشرع التجاري أن يشير إليه في الفقرة الثالثة من المادة 432 من القانون التجاري، كأن يضيف عبارة "تجاه المسؤولين نحوه", لتصبح بعد تعديلها: "....ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها تجاه المسؤولين نحوه...." ، وهو مانص عليه بالفعل نظام الأوراق التجارية السعودي، والقانون

([1])- تقابلها المواد (47) من قانون جنيف الموحد ، (106) من القانون التجاري العراقي ، (442) من قانون التجارة المصري .

([2])-فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية) ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 ، ص202-203 .

([3])-نفس المرجع ، ص203 .

التضامن الداخلي كنظام إستثنائي ينفرد به قانون الصرف دون غيره من القوانين

التجاري الكويتي، وقانون المعاملات التجارية الإماراتي، وإتفاقية الأونسيترال لعام 1988[1]، فمن غير المقبول أن يعطي المشرع لكل ملتزم يقوم بالوفاء، سواء أكان المظهر، أو الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو المسحوب عليه الذي تلقى مقابل الوفاء، أن يرجع على سائر الملتزمين الصرفيين منفردين أو مجتمعين ومطالبتهم بما أوفى، وهذا يتعارض مع أحكام الرجوع الصرفي التي لاتسمح للمظهر عند قيامه بالوفاء بالرجوع إلا على الملتزمين السابقين له دون اللاحقين عليه، كما لاتسمح للساحب الذي لم يُسلِّم مقابل الوفاء ولا المسحوب عليه الذي تلقى ذلك المقابل أن يرجعا على أحد فيما إذا قاما بوفاء قيمة الورقة التجارية، لذا من الضروري إضافة عبارة "تجاه المسؤولين نحوه" إلى المادة المذكورة أعلاه لتفادي هذا التعارض.

ويحتل مبدأ عدم إنقسام الدين أهمية كبيرة من خلال زيادة ضمان الموفي، وذلك بتخويله مطالبة أي ملتزم من الملتزمين السابقين عليه بكامل المبلغ الذي دفعه، مما يشجع الملتزمين الصرفيين على الوفاء للحامل مادام بإمكانه الرجوع بماأوفى على بقية المتضامنين[2].

ويمكن تعليل هذا التضامن الداخلي بين الموقعين على السفتجة بالقول : أن إلتزامات الموقعين على الورقة التجارية لاتنشأ دفعة واحدة من تصرف قانوني واحد، بل تنشأ من تصرفات قانونية متعاقبة يمثل كل واحد منها إلتزاما يضاف إلى الإلتزام الذي سبقه، ولذلك جعل المشرع التجاري كل موقع ضامن لمن بعده مضمون بمن سبقه[3]، كما أن الموقع على الورقة التجارية، من غير المدين الأصلي، قد سبق له أن دفع قيمتها بمناسبة إنتقال ملكيتها له، فالمستفيد الأول يدفع قيمتها للساحب، والمظهر إليه يدفع قيمتها للمظهر، وهكذا بالنسبة لبقية الملتزمين، لذا فقد أجاز القانون التجاري للموفي أن يرجع على ضامنيه بكل ما أوفى، وبالمحصلة فإن مبلغ الدين لايتحمله في النهاية إلا شخص واحد هو المدين الأصلي[4].

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن قاعدة عدم انقسام الدين لاتطبق بصفة مطلقة بمجرد تعدد الملتزمين، فقد يكون أحد الموقعين من درجة واحدة مع موقع آخر، سواء أكانت هذه الدرجة ناشئة من تعدد المظهرين أم تعدد الساحبين أم تعدد الضامنين[5]، فإذا قام أحد الموقعين بوفاء قيمة الورقة التجارية للحامل فلا يستطيع أن يرجع على الموقعين الذين هم في نفس درجته، إلا بمقدار حصة كل واحد منهم في الدين وبنصيبه في حصة المعسر- من بين الموقعين الذين هم في درجته على ضوء ما تقضي به القواعد العامة في التضامن المدني.

([1])-انظر المواد (58) من نظام الاوراق التجاري السعودي ، (2/481) من قانون التجارة الكويتي ، (493) من قانون التجارة العماني ، (562) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي ، (69) من اتفاقية الاونسيترال لعام 1988 .

([2])-أدوار عيد ، الحماية القانونية للشيك في التشريعات العربية ، المنظمة العربيةللتربية والثقافة والعلوم ، 1975 ، ص37.

([3])-انظر المواد (334) من القانون المدني العراقي ، (297) من القانون المدني المصري .

([4])-عبد الرزاق القيسي، الصيغ القانونية لرفع الدعوى التجارية، مطبعة الرشاد، بغداد، 1970، ص203.

([5])-د. عبد القادر الفار ، احكام الالتزام (اثار الحق في القانون المدني) ، ط5 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999، ص167.

الفرع الثاني: غياب النيابة التبادلية في التضامن الداخلي.

يقوم التضامن المدني في العلاقة بين المدينين المتضامنين على أساس فكرة النيابة التبادلية غير الكاملة أو الناقصة ، أي النيابة بين المدينين المتضامنيين فيما ينفع لا فيما يضر[1] ، وترجع فكرة التضامن الناقص إلى بعض فقهاء القانون الفرنسي الذين يرون أن التضامن يعد كاملا إذا كانت هناك نيابة متبادلة بين المتضامنين بحيث يمثل بعضهم بعضا فيما ينفع وفيما يضر، في حين أن التضامن يعد ناقصا إذا لم تكن هناك مصلحة مشتركة تجمع بين المتضامنين مما يرتب انعدام الآثار الثانوية للتضامن التي ترجع إلى فكرة النيابةالتبادلية [2] ،ففي التضامن الصرفي تنتفي النيابة التبادلية بين الموقعين على السفتجة لتضارب أحكامها مع مبدأ صرفي هام هو مبدأ إستقلال التواقيع، وقد عبر القانون المدني عن هذه الفكرة ، ومن المقرر أن هذه القاعدة تسري على الموقعين على الورقة التجارية[3] .

ففي المادة الصرفية لكل إلتزام سببه الخاص رغم تواجد هذه الإلتزامات المتعددة صلب سند واحد، فاختلاف أسباب هذه الإلتزامات ينتج عنه تنوع في الوضعيات يحول دون تأسيس مفهوم النيابة التبادلية، فرغم ظهور تواقيع الملتزمين الصرفيين على نفس الورقة التجارية، إلا أن لكل منهم عملية خاصة به، ولاتوجد أية مصلحة مشتركة بينهم، كما أن التظهيرات تتولد عنها مجموعة من الإلتزامات مستقلة عن بعضها البعض[4] ، فالأمر لايتعلق في هذه الصورة بتضامن كامل، فهؤلاء الموقعين لايعرفون بعضهم البعض، وبالتالي لايمكن تصور وكالة بينهم، ولايمكن معرفة مايفعله الحامل أو الموفي بالورقة التجارية تجاه كل واحد منهم، إلا بالنسبة للمظهر اتجاه المظهر له، حيث يقول الفقيه Albert CHERON[5] :" رغم أنّ القانون... يستعمل كلمة تضامن فليس من المقبول تأويلها بطريقة من شأنها أن تخلط بين وضعيتين متشابهتين، كتلك المتعلقة بالملتزمين بنفس الإلتزام في إطار عقد واحد والذين تربطهم وحدة المصلحة وبين الأشخاص الذين يضعون توقيعهم على ورقة تجارية لأسباب مختلفة ويجد كل واحد منهم نفسه مطالبا بأداء كامل الدين بين يدي الحامل". وبالتالي لايمكن تصور وكالة بينهم، ولايمكن معرفة مايفعله الحامل أو الموفي بالورقة التجارية تجاه كل واحد منهم.

ومن مظاهر خروج المشرع التجاري عن مبدأ النيابة التبادلية في الأوراق التجارية فيما يخص شرط الرجوع بلا مصاريف أو بدون إحتجاج الذي يحرره المظهر أو أحد ضامني الوفاء والذي لايسري أثره إلا عليه، فهذا يعد خروج عن مبدأ النيابة التبادلية فيما ينفع المدينين المتضامنين لا فيما يضرهم، وهو ماجاءت به المادتين 431 و

---

(1)-عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص106 .

2P. Lescot et. R, Roblot, Les Effets de Commerce: lettre de change, billets a ordre et au porteur, warrants, P. 537

(3)-تنص المادة 230 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى على أنه:"إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة لأحد المدينين المتضامنين ، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين".

(4)-مصطفى كمال طه ، أصول القانون (الأوراق التجارية والإفلاس) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص121.

(5)-Albert CHERON : note sous cass. civ. 15 décembre 1913

التضامن الداخلي كنظام إستثنائي ينفرد به قانون الصرف دون غيره من القوانين

518 من القانون التجاري الجزائري، ولايسري شرط عدم التضامن الذي يحرره أحد الموقعين إلا عليه دون باقي الموقعين المتضامنين[1].

المطلب الثاني: التضامن الداخلي يلزم تدرجا من نوع خاص يقوم بين الموقعين.

في إطار المادة الصرفية الموقع الذي قام بالوفاء لايتحمل نهائيا المبلغ الذي دفعه، فلقد منح له القانون حق الرجوع بما أداه على بقية الملتزمين بالورقة التجارية، غير أنه وفي إطار هذه العلاقة فيما بين الموقعين على الورقة التجارية يبرز التدرج بين الموقعين بصورة لاريب فيها.

الفرع الأول: رجوع الموفي يكون وفق نوع من الهرمية والتسلسل.

إن إلتزامات الموقعين على السفتجة مثلا لاتنشأ دفعة واحدة كما هو الشأن في التضامن المدني، وإنما ينشأ إلتزام كل منهم بصفة مستقلة عن الآخر ونتيجة توقيع كل مدين على السفتجة على استقلال، ولذا يعد كل ملتزم ضامنا للملتزمين اللاحقين له ومضمونا من الملتزمين السابقين عليه، إضافة إلى ذلك فإن كل ملتزم قام بالوفاء بكامل قيمة السفتجة عند الرجوع عليه من طرف الحامل، فمن حقه أن يرجع بذلك على الملتزمين السابقين عليه[2] ، فالمقصود بالموقعين المعرضين للرجوع عليهم من جانب الموقع الموفي، أولئك الضامنين له، وتطبيقا لذلك إذا كان الموقع الموفي للحامل هو الساحب، فلا يكون له حق الرجوع على المستفيد أو المظهرين اللاحقين له، لأنه هو الذي يضمن لهم جميعا الوفاء بقيمة السفتجة.

وعليه فالشخص الموفي مجبر على اتباع ترتيب معين في قيامه ضد باقي المدينين وليس وفق اختياره، فقد أجمع الفقه أن الرجوع من قبل الموفي في إطار التضامن الداخلي مبني على نوع من الهرمية والتسلسل، فالموفي ليس له حق الرجوع إلا على ضامنيه، وكمثال في هذا الشأن يقول الدكتور شكري السباعي أنه لايمكن للمظهر أن يعود إلا على المظهر السابق الذي يضمن له الوفاء دون اللاحق الذي هو ضامنه[3] ، والمادة 435 في فقرتها الثانية أقرت هذا الحل بطريقة غير مباشرة، إذ جاء فيها :"وكل مظهر أوفى مبلغ السفتجة يمكنه شطب تظهيره وتظهير من تبعه فيه." ،وبالتالي كل من أدى قيمة السفتجة للحامل يستطيع أن يرجع على بقية الضامنين والمظهرين السابقين له كما لو كان الحامل الشرعي لها.

ومن جهة أخرى فإن الموفي بقيمة السفتجة لايكون مجبرا على تقسيم رجوعه بين الضامنين، ويظهر هذا الحل جليا من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 432 من القانون التجاري الجزائري، وبالتالي فإن هذا الموفي يتمتع كذلك بالتضامن الصرفي، فله الرجوع على أي كان من الموقعين للورقة التجارية لمطالبته بكامل مبلغها.

([1])- تنص المادة 431 في فقرتها الأولى:"يجوز للساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي، بناءا على شرط الرجوع بدون مصاريف، أو بدون إحتجاج، أو أي شرط مماثل له مقيد في السند مع توقيعه عليه أن يعفي الحامل متى أراد ممارسة حقوقه في الرجوع من تحرير إحتجاج لعدم القبول أو الوفاء....." ، وتنص المادة 518 في فقرتها الأولى:" يجوز للساحب أو لأي مظهر أو ضامن الوفاء، أن يعفي الحامل من الإحتجاج لممارسة حق الرجوع، بناءا على شرط الرجوع بلا مصاريف، أو بدون إحتجاج، أو أي شرط آخر مماثل ومذيل بتوقيعه...." .

([2])- عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص107 .

([3])-شكري السباعي ، الوسيط في الأوراق التجارية ، الجزء الأول (آليات أو أدوات الإئتمان ، الكمبيالة والسند لأمر) ، الطبعة الثالثة ، دار نشر المعرفة ، الرباط-المغرب ، ص195.

الفرع الثاني: مظاهر التدرج بين الموقعين.

بالرجوع إلى القاعدتين المتعلقة بالتضامن الداخلي السابق ذكرهما وهما قاعدة الرجوع على السابقين، وقاعدة عدم التقييد على تقسيم الرجوع، فإنه يظهر التدرج بين الموقعين على النحو الآتي:

- أن كل موقع على الورقة التجارية قام بدفع مبلغها ليس له حق الرجوع إلا على من سبقه في التوقيع، إلى أن يقع الوصول إلى الساحب باعتباره أول موقع في الهرم التسلسلي على الورقة التجارية، ولايبقى للساحب إلا الرجوع على المسحوب عليه القابل، ذلك أن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء كما جاء ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 395 من القانون التجاري[1] .

- بالنسبة للضامن الإحتياطي أو الكفيل، فهو يكون في نفس مرتبة الموقع المضمون في التدرج الداخلي الذي يقع بين الموقعين أثناء الرجوع على بعضهم البعض، فهو يخضع لنفس قواعد الرجوع التي يخضع لها المضمون، غير أن الكفيل بما أنه ضامن للمدين، فإن للكفيل حق الرجوع على المضمون وكذلك على الملتزمين اتجاهه بالورقة التجارية، إلا أنه لايتمتع بنفس المرتبة في علاقته بالموقع المضمون، على عكس خضوعها لنفس قواعد الرجوع، ذلك أن الضامن الإحتياطي أو الكفيل الموفي لايستطيع الرجوع إلا على المضمون أولا ، ليرجع بعد ذلك على الموقعين السابقين له لإستفاء ماقام به من وفاء .

و في ختام هذا المبحث يرى الباحث أن الموقع الصرفي لا يكون ملزما بتضامنه الداخلي إلا اتجاه الموقعين اللاحقين عليه باعتباره ضامنا لهم ، على عكس الموقعين السابقين عليه باعتبارهم ضامنين له، كما أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ قد يكون داخل الورقة التجارية موقعون من نفس الدرجة ، فلا يستطيع الموفي أن يستفيد من تطبيق قاعدة التضامن الداخلي على من هم في نفس درجته بالرجوع عليهم بكامل مبلغ الورقة التجارية ، إلا بمقدار حصة كل واحد منهم في الدين .

المبحث الثاني: تطبيقات عملية لفكرة التضامن الداخلي.

في علاقة الموقعين ببعضهم البعض حينما يقوم أحدهم بالوفاء للحامل، فإنه يرجع بدوره بكل ماوفاه على الموقعين السابقين عليه، تطبيقا لقاعدة التضامن الداخلي في قانون الصرف الذي لايرتب إنقساما في الدين على عكس القواعد العامة في علاقة المدينين ببعضهم البعض إذ ينقسم الدين فيما بينهم في حالة ماإذا قام أحدهم بالوفاء بكامل الدين، ولايرجع عليهم إلا بحسب نصيب كل واحد منهم في الدين.

وسنتبع في هذا المبحث الرجوع الذي كان يمكن أن يقوم به كل من أدى قيمة السفتجة من بين الموقعين عليها، مبتدإين برجوع المسحوب عليه ورجوع الساحب كمدينين أصليين (في مطلب أول)، ثم نتناول رجوع باقي الموقعين على أساس أن حق الرجوع بين الموقعين يختلف نطاقه بحسب مركز الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة (في مطلب ثاني).

([1])- تنص المادة 395 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الرابعة :"....إن القبول قرينة على وجود مقابل الوفاء ،وهذا القبول حجة على ثبوت مقابل الوفاء بالنسبة للمظهرين...." .

التضامن الداخلي كنظام إستثنائي ينفرد به قانون الصرف دون غيره من القوانين

المطلب الأول: مدى حق رجوع كل من المسحوب عليه والساحب.

سنتناول في هذا المطلب إلى مدى حق المسحوب عليه بالرجوع (في فرع أول)، ثم إلى مدى حق الساحب بالرجوع.

الفرع الأول: مدى حق المسحوب عليه بالرجوع.

إن حق المسحوب عليه في الرجوع على الملتزمين الصرفيين للوفاء بقيمة الورقة التجارية يتحدد حسب مركزه القانوني أثناء قيامه بالوفاء، فهذا المركز يحدد طبيعة دعوى الرجوع التي يباشرها المسحوب عليه على اعتبارها دعوى صرفية تخضع لقانون الصرف، أم على اعتبارها دعوى شخصية تخضع للقانون المدني كالوكالة أو الفضالة أو الإثراء دون سبب حسب الأحوال[1]، ولا تظهر قاعدة التضامن الداخلي عند رجوع المسحوب عليه إلا في حالة واحدة دون باقي الحالات الأخرى:

أ- ففي حالة إذا تلقى المسحوب عليه القابل مقابل الوفاء، فلايكون له الحق في الرجوع على أحد بحكم التضامن الداخلي، لأن وفاء المسحوب عليه لقيمة الورقة التجارية هو في مقابل الدين الذي تلقاه من الساحب[2]،فينقضي الإلتزام الصرفي بوفائه سواء بالنسبة له أم لباقي الملتزمين .

ب- وفي حالة إذا قام المسحوب عليه بوفاء قيمة السفتجة على المكشوف، أي دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب، فإنه يستطيع الرجوع على الساحب فقط دون غيره من الموقعين الآخرين على السفتجة، إذ لايعتبر هذا الرجوع صرفيا، وإنما يقوم على أساس الإثراء بلا سبب التي تخضع للقواعد العامة ولاتتقادم بالتقادم الصرفي، وإنما تخضع للتقادم العادي[3] ، فوفاء المسحوب عليه بمبلغ السفتجة يترتب عليه إنقضاء السفتجة فلا تقوم بعد إنقضائه دعوى الصرف على الموقعين بحكم تضامنهم الداخلي، إذ بقبول ودفع مبلغ الورقة التجارية من طرف المسحوب عليه رغم عدم حصوله على مقابل الوفاء، لايمكن لهذا الأخير أن يرجع إلا على الساحب، باعتبار هذا الأخير مدينا أصليا بالورقة التجارية وعليه أداء قيمتها[4] .

ج- أما في الحالة التي يكون المسحوب عليه قد رفض قبول أو وفاء السند، ولكنه أدى قيمته عن طريق التدخل، فهنا يصبح بمثابة الحامل الشرعي لها، وبالتالي يحق له الرجوع على الملتزم بدعوى الحلول الصرفية، كما وله حق الرجوع بهاته الدعوى على كافة ضامني الملتزم الذي تدخل بالوفاء لفائدته[5] ،فوفاء المسحوب عليه في هاته الحالة يرتب تضامنا داخليا يسمح له بإقامة دعوى صرف اتجاه من تدخل بالوفاء لفائدته دون باقي الموقعين.

([1])- محمد علي محمد بني مقداد ، تضامن الموقعون على الأوراق التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،عالم الكتب الحديث، 2009،ص232 .

([2])- بن داود إبراهيم ، السندات التجارية في القانون التجاري (دراسة مقارنة مدعما بالإجتهادات القضائية) ، دار الكتاب الحديث،القاهرة،1985، ص258 .

([3])- محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري (العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك) ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص419.

([4]). -F. Derrida : De la solidarité commerciale, Article précité, n°40

([5])-عمورة عمار ، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 ، ص123.

الفرع الثاني: مدى حق الساحب بالرجوع.

بااعتبار أن الساحب هو منشئ السفتجة، وهو الضامن الأول لجميع الموقعين وغير مضمون من أحد، فإن مدى إمكانيته في الرجوع تنحصر في علاقته بالمسحوب عليه، فإذا قدم الساحب مقابل الوفاء إلى المسحوب عليه، وقبل هذا الأخير السند، واضطر الساحب إلى وفاء قيمة السند للحامل بسبب إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء، فهنا يحق للساحب الرجوع على المسحوب عليه إما بالإستناد إلى قواعد الوكالة في القانون المدني على اعتباره وكله لتسديد قيمة السند من مقابل الوفاء الموجود لديه، أو بالإستناد إلى القواعد الصرفية على اعتبارها دعوى صرفية[1].

المطلب الثاني: التضامن في حالة رجوع كل من المظهر والكفلاء الصرفيين.

سنتناول في هذا المطلب التضامن في حالة رجوع المظهر (في فرع أول) ، ثم التضامن في حالة رجوع الكفلاء الصرفيين (في فرع ثاني).

الفرع الأول: التضامن في حالة رجوع المظهر.

قد يقوم المظهر بالوفاء بقيمة السند لحامله رغبة منه، أو أنه أجبر على ذلك بموجب الدعوى المرفوعة عليه من قبل الحامل باعتباره أحد الضامنين له، فيترتب عن ذلك قيام حق للمظهر المؤدي لقيمة السند في الرجوع بدعوى صرفية على المظهرين السابقين عليه فضلا عن الساحب والمسحوب عليه القابل وكفلائهم الصرفيين[2].

ورجوع المظهر الموفي يكون بموجب دعوى الصرف كرجوع الحامل سواء بسواء، وبذلك يتمتع المظهر الموفي في مواجهة الملتزمين السابقين عليه بأن يحل محل الحامل، ويستطيع الرجوع عليهم منفردين أو مجتمعين بكامل ماأداه للحامل، بحكم تضامنهم الداخلي في قانون الصرف.

وعلى النقيض من ذلك لايستطيع المظهر أن يرجع على المظهرين اللاحقين له في المرتبة، إذ يعد مدينا بالنسبة لهم، فبوفائه تبرأ ذمتهم، ذلك أنه يسبقهم مرتبة ويلتزم في مواجهتهم بالضمان[3].

وبما أن رجوع المظهر الموفي يكون بموجب دعوى صرف، أي مركزه نفس المركز الذي كان يشغله الحامل أثناء رجوعه على المظهرين والساحب بكامل المبلغ، فإنه بالتالي على المظهر أن يلتزم بالقيام بكافة الإجراءات التي كان يلتزم الحامل بها عند الرجوع، غير أنه إذا رجع على المسحوب عليه القابل، فإن هذا لايستوجب عليه إتخاذ هذه الإجراءات، ذلك أن المسحوب عليه يعتبر المدين الأصلي ولايحق له التمسك بإهمال المظهر[4]، وفي هذا الشأن يقول الأستاذان "Jaque Mestre" و"Marie eve Pancrazi" أن سبب تقرير المشرع الفرنسي لرجوع

([1])- محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص236.

([2])- محمد السيد الفقي ، القانون التجاري(الأوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2003 ، ص241.

([3])- محمود سمير الشرقاوي ، المرجع السابق ، ص419 .

([4])- عبد الفضيل محمد أحمد ،الأوراق التجارية (الكمبيالة , السند لأمر ، الشيك) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2010 ، ص252.

التضامن الداخلي كنظام إستثنائي ينفرد به قانون الصرف دون غيره من القوانين

الحامل على المسحوب عليه القابل في السفتجة والشيك ومحرر السند لأمر، هو أن مجرد توقيعه على السند يعني أنه ملتزم أصلي، ويعني أنه منح ضمانا متمثلا في الإلتزام التضامني للوفاء بمبلغ السفتجة[1] ، وبالتالي لايحق للمسحوب عليه القابل والذي يعتبر كمدين أصلي التمسك بإهمال المظهر أو أن يتخذ إجراءات كان يلتزم بها الحامل السابق اتجاه المظهر.

الفرع الثاني: التضامن في حالة رجوع الكفلاء الصرفيين.

المقصود بالكفيل الصرفي، ذلك الذي يتعهد بضمان أحد الملتزمين بالورقة التجارية، إما ضمانا إحتياطيا أو أن يقبل السند بالتدخل، أو ذلك الذي يقدمه الساحب أو أحد الملتزمين للقبول أو الوفاء الإحتياطي[2] ، ويتحدد مركز الكفيل بمركز من تدخل لضمانه، فإذا كان الضمان أو التدخل حاصلا لمصلحة الساحب، إقتصر حق الكفيل الصرفي في الرجوع على الساحب وعلى المسحوب عليه المتلقي لمقابل الوفاء، وإذا كان الضمان لمصلحة المسحوب عليه القابل، فإن الضامن إذا قام بالوفاء للحامل أن يرجع على المسحوب عليه القابل وعلى الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، أما إذا كان الضمان أو الوفاء بالتدخل حاصلا لمصلحة أحد المظهرين جاز للضامن أو الموفي بالتدخل الرجوع على المظهر المضمون وعلى المظهرين السابقين للمظهر الذي حصل التدخل لمصلحته، فضلا عن حقه في الرجوع على الساحب والمسحوب عليه القابل وضامنيهم طبقا لقواعد التضامن الداخلي[3].

والجدير بالذكر أنه من قام بالوفاء بقيمة الورقة التجارية ممن سبق ذكرهم، يجوز له مطالبة ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه وما دفعه من مصاريف، وهذا طبقا للمادة 434 من القانون التجاري بقولها :"يجوز لمن سدد مبلغ السفتجة أن يطالب ضامنيه بكامل المبلغ الذي أوفاه ومادفعه من مصاريف".

وفي ختام هذا المبحث يرى الباحث أن قاعدة التضامن الداخلي في الأوراق التجارية لايستفيد منها الساحب بصفة مطلقة ، باعتباره أنه ضامنا لجميع الموقعين غير مضمون من أحد، ولايستطيع أن يرجع إلا على المسحوب عليه المتلقي لمقابل الوفاء في نطاق ضيق، خاضعا في ذلك للقواعد العامة المنصوص عنها في القانون المدني كالإستناد إلى قواعد الوكالة أو الإثراء بلا سبب لا إلى قواعد التضامن الداخلي ، إلا إذا كان المسحوب عليه المتلقي لمقابل الوفاء قد قبل السند ، وعلى عكس الساحب فإن نطاق الرجوع لباقي الموقعين يكون أوسع ، فإلى جانب الدعوى الشخصية الخاضعة للقواعد العامة ، يتمتعون كذلك بدعوى صرف تخولهم تطبيق قاعدة التضامن الداخلي حتى وإن لم يتلقى المسحوب عليه مقابل الوفاء أو لم يكن قد قبل السند.

---

[1]) -(Jaque Mestre-Marie EVE Pancrazi, "Droit commercial", Droit interne et aspects de Droit international , cit page 736.

([2])- محمد علي محمد بني مقداد ، المرجع السابق ، ص238 .

([3])- نفس المرجع ، ص239 .

الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن التضامن الصرفي له خصائص جوهرية تميزه عن التضامن المدني، فبالإضافة إلى التضامن الخارجي الخاضع للقواعد العامة والذي يربط بين الدائن والمدينين وفق القانون المدني، أو بين الموقعين والحامل وفق قانون الصرف، هناك نوعل آخر من التضامن أقره المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 432 من القانون التجاري الجزائري، وهو مايعرف عند الفقهاء بالتضامن الداخلي، والذي لايقع إلا في قانون الصرف، وبالضبط في علاقة الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض عند رجوع أحد هؤلاء الموقعين الذي قام بالوفاء بقيمة الورقة التجارية على بقية الملتزمين السابقين له في التوقيع بكل المبلغ الذي أوفاه للحامل، على عكس ماهو مقرر في القواعد العامة وحتى في القانون التجاري على أن التضامن لايمكن إلا أن يكون خارجيا، إذ لايحق للمدين الموفي أن يرجع على المدينين إلا بقدر حصة كل واحد منهم في الدين.

ويعود تفسير ذلك الإختلاف بين التضامن في القواعد العامة والتضامن الصرفي، إلى أن الملتزمين في قانون الصرف لايلتزمون دفعة واحدة وبمقتضى تصرف قانوني واحد كما هو الشأن في التضامن المدني، وإنما إلتزام كل واحد منهم ينشأ بصفة مستقلة عن إلتزام الآخر، لذلك يعتبر المشرع التجاري كل موقع على الورقة التجارية ضامنا لمن يوقعها بعده ومضمونا ممن وقعها قبله، زيادة على ذلك أن الموقع يعتبر أنه قد دفع قيمة هذه الورقة بمجرد أن تنتقل إليه، وبالتالي يجوز له أن يستوفي مادفعه من الموقعين السابقين عليه.

وبعد كل هذا لايسعنا إلا أن نقدم بعض ماتوصلت إليه من نتائج على النحو الآتي:

- أن قانون الصرف يلزم نوعا من التضامن والذي يعرف بالتضامن الداخلي الواقع بين الملتزمين الصرفيين، فضلا عن التضامن الخارجي الذي يربطهم بالحامل.

- أن العلاقة بين الملتزمين الصرفيين ببعضهم البعض، تحكمها نفس المبادئ والأسس التي تحكم علاقة الحامل بالملتزمين الصرفيين، والمتعلقة بوحدة الدين وعدم إنقسامه في حالة الرجوع، والذي من خلالها من حق الملتزم أن يرجع على باقي الملتزمين بكامل قيمة الورقة التجارية التي أداها للحامل، كما كانت من حق هذا الأخير الرجوع بكامل هذه القيمة

- أن التضامن الداخلي هو نظام خاص بقانون الصرف، لذلك كان لزاما لتحققه ضرورة توفر ورقة تجارية، ولا مجال لتطبيق نظام هذا التضامن إلا عليها، لذا فإن الورقة التجارية تعد بحق، الأساس الذي يبنى عليه نظام التضامن الداخلي.

- إن قاعدة عدم انقسام الدين في المادة الصرفية هي نسبية و ليست مطلقة، ذلك أنه قد يكون أحد الموقعين من درجة واحدة مع موقع آخر ، ولايستطيع أن يرجع إليه إلا بمقدار حصته من الدين.

- أن هناك فرق جوهري بين التضامن في المادة المدنية و التضامن في المادة الصرفية، و ذلك فيما يتعلق بفكرة النيابة التبادلية، فالتضامن في المادة المدنية تكون النيابة فيما ينفع لا فيما يضر، أما فكرة النيابة التبادلية في المادة الصرفية فلا تطبق إلا في حدود ضيقة.

- لأنه لايستطيع مؤدي قيمة الورقة التجارية (الحامل الجديد) أن يرجع على باقي الموقعين إلا على ضامنيه، ويعتبر ضامنوه كل موقع سابق عليه ، فالرجوع طبقا لقواعد التضامن الداخلي (الرجوع بكامل الدين) يكون

التضامن الداخلي كنظام إستثنائي ينفرد به قانون الصرف دون غيره من القوانين

وفق تسلسل (الضامنين دون المضمونين) ودون ترتيب معين بالنسبة للضامنين له، فله أن يختار في رجوعه على أي موقع منهم أو على جميعهم بكامل قيمة الورقة التجارية بحكم تضامنهم الداخلي.

- أن كل موقع يختلف عن الآخر في مركزه القانوني ، فرغم خضوعهم لنفس قواعد الرجوع إلا أنهم لايتمتعون بنفس المرتبة ، كالمظهر الموفي والكفيل الموفي ، فرغم خضوعهم لنفس قواعد الرجوع إلا أن الكفيل الموفي لايستطيع أن يرجع إلا على من هو تحت ضمانه أولا، ثم على الموقعين السابقين عليه.

- أن قواعد التضامن الداخلي يستحيل أن يستفيد منها المسحوب عليه، وعلى عكس أي موقع فإن المسحوب عليه عند رفضه قبول أو وفاء السند، ولكن أدى قيمتها عن طريق التدخل، ففي هذه الحالة فقط يستطيع أن يستفيد من قواعد التضامن الداخلي بأن يرجع على أي موقع بكامل ماأداه من قيمة السند.

و بناءا على ذلك نوصي بالأتي:

- أن حكم المادة 432 في فقرتها الثالثة من القانون التجاري الجزائري، والخاص بحق الموفي بالرجوع على غيره من الملتزمين، يعد حكما على جميع الموقعين على الورقة التجارية، وهذا غير منطقي إذ يستحيل أن يرجع شخص على من هم تحت ضمانته، لذا كان من الضروري على المشرع التجاري الجزائري، أن يحدد من هم الأشخاص الذي يستطيع الموفي أن يرجع عليهم، وذلك بإضافة عبارة " تجاه المسؤولين نحوه " إلى نص هذه المادة، لتصبح بعد التعديل: "....ويعود هذا الحق لكل موقع على السفتجة متى سدد قيمتها تجاه المسؤولين نحوه...." .

- مايعاب على المشرع الجزائري، أنه لم يحدد طبيعة التضامن الصرفي، وكذا تبيان الأساس القانوني لرجوع المدينين المتضامنين، مما أدى بالفقهاء الرجوع إلى القواعد العامة، واستنباط بعض الأحكام للعمل بها على التضامن الداخلي.

- حبذا لو نص المشرع الجزائري على تعريف كل من التضامن الخارجي والداخلي وأدرج كل منهما في مادة خاصة ، وهذا من أجل الإيضاح والتفريق بينهما.

- بعد تعريف التضامن الداخلي على المشرع الجزائري أن يبين أن هناك استثناءا من تطبيق هذا النوع من التضامن ، وذلك بإظهار أنه ليس في كل الحالات يستطيع الموفي الرجوع على باقي الموقعين بكامل مبلغ الورقة التجارية، وإنما هناك موقعون من هم في نفس درجته لايرجع عليهم إلا بمقدار حصة كل واحد منهم في الدين.

- إن ما جاء به الفقه السائد هو أقرب للصواب من حيث أنه يجوز للضامن الإحتياطي إذا قام بالوفاء بكامل قيمة السند بأن يرجع بحسب إختياره على أي موقع سابق أو على جميعهم (الذين كفلهم والذين لم يكفلهم) بحكم تضامنهم الداخلي، وذلك باعتباره حاملا جديدا شرعيا للسند، لا أن يلتزم بالرجوع أولا على من ضمنه كما هو سائد في القواعد العامة التي تختلف عن قواعد الصرف المتمتعة بالسرعة والإئتمان، لذلك أرى أن يقوم المشرع بصياغة مادة جديدة تجعل مركز الضامن الإحتياطي كأي موقع قام بالوفاء بقيمة السند.

- حبذا لو أن المشرع الجزائري يدرج مادة صريحة لاتجيز للمسحوب عليه القابل باعتباره مدينا أصليا أن يتمسك بإهمال المظهر أو أن يتخذ إجراءات كان يلتزم بها الحامل السابق اتجاه المظهر.

-إعتبارا لما سبق، نأمل من المشرع أن يهتم بموضوع التضامن الداخلي بصورةخاصة وعدم الإكتفاء باافتراضه ، إذ أنه يمثل أحد أهم الضمانات التي تحمي حقوق المتعاملين بالورقة التجارية ، مدعمة بذلك الثقة المتبادلة بين التجار، وتجعل من أي موقع يقوم بالوفاء بمجرد الرجوع عليه.

قائمة المراجع :

أولا- قائمة المراجع العربية:

القوانين :

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري .

-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني .

المؤلفات :

- أدوار عيد ، الحماية القانونية للشيك في التشريعات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،1975 .

- بن داود إبراهيم ، السندات التجارية في القانون التجاري (دراسة مقارنة مدعما بالإجتهادات القضائية) ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 1985 .

- شكري السباعي ، الوسيط في الأوراق التجارية ، الجزء الأول (آليات أو أدوات الإئتمان ، الكمبيالة والسند لأمر) ، الطبعة الثالثة ، دار نشر المعرفة ، الرباط-المغرب .

- عبد الرزاق القيسي، الصيغ القانونية لرفع الدعوى التجارية، مطبعة الرشاد، بغداد، 1970 .

- عبد الفضيل محمد أحمد ،الأوراق التجارية (الكمبيالة , السند لأمر ، الشيك) ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2010 .

- عبد القادر الفار ، احكام الالتزام (اثار الحق في القانون المدني) ، ط5 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1999.

- عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك) ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007 .

- عمورة عمار ، الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2008 .

- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري(الأوراق التجارية) ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، 2007 .

- محمد السيد الفقي ، القانون التجاري(الأوراق التجارية ، الإفلاس ، العقود التجارية ، عمليات البنوك) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 .

- محمد علي محمد بني مقداد ، تضامن الموقعون على الأوراق التجارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ،عالم الكتب الحديث ، 2009 .

- محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري (العقود التجارية، الإفلاس، الأوراق التجارية، عمليات البنوك) ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 .

- مصطفى كمال طه ، أصول القانون (الأوراق التجارية والإفلاس) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 .

ثانيا- قائمة المراجع الأجنبية:

1-ouverager :

-Jacques Mestre-Marie Eve Pancrazi, "Droit commercial", Droit interne et aspects de Droit international, L.G.D.J-26eme édition année 2003.

- Pierre,Lescot et. Rene Roblot, Les Effets de Commerce: lettre de change, billets a ordre et au porteur, warrants. Paris, 1953.

2- articles :

- Fernard Derrida : De la solidarité commerciale, revue trimestrielle de droit commercial et de droit economique,paris, year of publication: 1953.